المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة

أحدثت المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة (في ما يلي المندوبية) بمقتضى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 والمتعلق بإحداث المندوبيّات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها. وهي مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة التربية. وأوكل لها القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرّخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيّات الجهوية للتربية مهام ذات صبغة بيداغوجية وإدارية ومالية تتمثل أساسا في تطبيق سياسة الدولة في مجال التربية والعمل على تكريس مبادئ النّجاعة والجودة والإنصاف في مختلف أوجه العملية التعليمية.

ويتولى تسيير شؤون المندوبية إطار إداري وفنّي وعملة بلغ عددهم الجملي 203 عونا في موفّى سنة 2016. وضم إطار التدريس 5880 مدرسا خلال السنة الدراسية 2016-2017 أمنوا الدروس لدى 283 مؤسسة تربوية عمومية ولفائدة 73274 تلميذا. كما تشرف المندوبية على12 مؤسسة تربوية خاصة.

وبلغ المعدل السنوي لمقابيض ميزانية المندوبية خلال الفترة 2012-2016 حوالي 17.900 أ.د منها حوالي 11.500 أ.د خصصت للعنوان الثاني. وناهز المعدل السنوي للنفقات المنجزة خلال نفس الفترة 11.900 أ.د[1] منها 7.800 أ.د تعلقت بالعنوان الثاني.

وبهدف التحقق من حسن أداء المندوبية للمهام الموكولة لها ومن إحكام التصرف في الموارد الموضوعة على ذمتها من جهة، والنظر في الأسباب التي ساهمت في احتلال الجهة المراتب الأخيرة بخصوص النتائج في المناظرات الوطنية من جهة أخرى، تولّت دائرة المحاسبات التدقيق في مختلف أوجه التصرّف بها. وشملت الأعمال الرقابية الجوانب المتعلقة بالتنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير وبالتصرف في المشاريع وبالنهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية بالجهة وذلك بخصوص الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2016 مع تحيين مختلف البيانات إلى غاية موفى جويلية 2017.

[1] دون اعتبار الإعتمادات المفوضة من وزارة التربية للمندوبية والمخصصة لتأجير إطار التدريس والأعوان الراجعين لها بالنظر والتي ناهزت 175.918 أ.د سنة 2016.

أبرز الملاحظات

- التنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير

لم تتول المندوبية تركيز بعض الهياكل المنصوص عليها بأمر إحداثها وسد العديد من الشّغورات في الخطط الوظيفية وإعداد أدلة إجراءات وبطاقات وصف مهام وهو ما أثّر سلبا على السير العادي للعمل.

كما لم تتمكن من إعداد مخطط مديري للإعلامية ولم تبادر بإعداد خطة للسلامة المعلوماتية وهو ما لم يساعدها على ضبط المجالات التي يجب حوسبتها وعلى تركيز نظام معلوماتي مندمج ومتكامل وعلى تفادي الإشكاليات المرتبطة باستغلال التطبيقات والشبكة الإعلامية وبصيانتها.

ونتج عن ضعف نظام الرقابة الداخلية بالمندوبية إسناد أعداد مهنية وأعداد منح الإنتاج لا تعكس بالضرورة الأداء الفعلي للأعوان وكذلك صرف مرتبات أعوان بعد تاريخ إلحاقهم فضلا عن خلاص منح ساعات إضافية لفائدة مدرسين رغم عدم تأمينهم لعدد ساعات التدريس المستوجبة.

وأدّى النقص في عدد المخازن وسوء تنظيم عمليات الاستلام والحفظ والتسليم إلى التأخير في توزيع التجهيزات والمعدات على المؤسسات التربوية علاوة على إتلاف البعض منها دون استعمالها وهو ما من شأنه أن لا يمكن من تحقيق الغاية البيداغوجية المرجوة من اقتنائها.

وتدعى المندوبية إلى التنسيق مع وزارة الإشراف قصد سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية وإلى العمل على تركيز نظام معلوماتي مندمج ومتكامل وإلى إرساء نظام رقابة داخلية فعّال يمكّنها من الحد من الإخلالات والنقائص المسجلة في مستوى التصرف في الأعوان وفي المنقولات.

- التصرف في المشاريع

نتج عن عدم التقيد بحجم الإعتمادات المحالة عند عقد العديد من الصفقات وفرض وزارة الإشراف على المندوبية انجاز برامج خصوصية دون توفير موارد إضافية التوصّل إلى إنجاز 159 مشروعا فقط من جملة 306 مشروعا مبرمج إنجازه خلال الفترة 2012-2016.

وتميزت دراسات بعض المشاريع بعدم الدقة حيث لم يتم أحيانا دراسة موقع الانجاز وتشخيص وضعية المباني المزمع صيانتها وهو ما تسبب في تعطيل المشاريع المعنية وفي الرفع من كلفتها.

وشاب تنفيذ العديد من المشاريع ارتكاب تجاوزات من شأنها أن تكون موضوع مساءلة أمام دائرة الزجر المالي أو محاكم الحق العام. ويذكر في هذا الشأن خاصة خلاص أشغال غير منجزة وتجزئة الشراءات.

وللحدّ من الإخلالات والنقائص المذكورة سابقا، يتعيّن على المندوبية مزيد الحرص على متابعة المشاريع إداريا وميدانيا وكذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المصممين لدفعهم إلى مزيد إحكام إعداد الدراسات. ولتكريس مبدأ اللامركزية في مجال التصرف المالي، تدعى وزارة التربية إلى عدم فرض برامج على المندوبية دون توفير إعتمادات في الغرض.

- **النهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية بالجهة**

لم تساعد البنية التحتية للمؤسسات التربوية بالجهة على التعلم في ظروف ميّسرة حيث لا يتوفر العدد الكافي من المرافق مقارنة بالمعدّلات الوطنية فضلا على أنّ المباني المتوفرة يتّصف أغلبها بالإهتراء. كما لم تساير الخارطة المدرسية التوسع العمراني بالمناطق البلدية ولم تراع ظروف ولوج تلاميذ المناطق الريفية إلى مدارسهم.

وحال اللجوء إلى النيابات الظرفية خاصة في مستوى الأقسام النهائية وعدم تأمين المرافقة البيداغوجية ودورات التكوين الكافية للنواب دون النهوض بجودة التحصيل المعرفي للتلاميذ. كما لم تعمل المندوبية على تحسين ظروف التعلم وعلى تنمية شخصية التلاميذ ومواهبهم وقدرتهم على التمرّس بالعيش الجماعي حيث لم يتم توفير جداول أوقات طبقا للتوصيات البيداغوجية والتنظيمية المعمول بها ولم يتم إيلاء العناية الكافية بمختلف جوانب الحياة المدرسية من خلال إعداد خطة عمل في الغرض وتعميم النوادي الثقافية على المؤسسات التربوية.

ولمساعدة الجهة على تحسين النتائج في مستوى المناظرات الوطنية، تدعى وزارة التربية إلى تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه بالدستور وذلك بتمكين المندوبية من إمكانيات إضافية لمساعدتها على تأهيل البنية التحتية وعلى تقريب المرفق العمومي التربوي من تلاميذ المناطق الريفية وعلى الحد من اللجوء إلى النيابات الظرفية وعلى تطوير الحياة المدرسية. كما يتعيّن على المندوبية إعطاء الأولوية لصيانة المباني التي تشكل خطرا على التلاميذ وإحكام توزيع الإطار التربوي على المؤسسات التربوية والتقيد بالتوصيات البيداغوجية والتنظيمية المعمول بها.

I- التنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير

تعلّقت النقائص التي تمّت معاينتها أساسا بالتنظيم وبالنظام المعلوماتي وبالتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف في المنقولات.

أ- التنظيم والنظام المعلوماتي

1- التنظيم

لم تتقيد المندوبية بمقتضيات الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المذكور آنفا حيث لم يتم إحداث كلّ من المجلس البيداغوجي ومكتب التفقد البيداغوجي ومكتب التفقد الإداري والمالي ومكتب العلاقات مع المواطن. وقد أدّى ذلك إلى عدم إنجاز المهام الموكولة إليها على غرار مشمولات مكتب العلاقات مع المواطن مثلما تم ضبطها بكل من منشور الوزير الأول عدد 21 المؤرخ في 12 جوان 1998[1] ومنشور الوزير الأول عدد 29 المؤرخ في 31 أكتوبر 2002[2] وعدم إنجاز المهام الاستشارية الموكولة قانونا للمجلس البيداغوجي والمنصوص عليها بالفصل الثامن من الأمر المذكور والمتمثلة أساسا في مساعدة المندوب في مهامه المتصلة بالمتابعة والتقييم والنظر بصفة دورية في المسائل ذات الطابع البيداغوجي. ويعود عدم إحداث المجلس إلى عدم إصدار وزير التربية قرارا في ضبط تركيبته وطرق تسييره عملا بالفصل الثامن المذكور. ومن شأن الإسراع في تركيز هذه الهياكل أن يساعد المندوبية على القيام بوظائفها على أفضل وجه.

ولوحظ في موفى جويلية 2017 ارتفاعا في عدد الشّغورات في الخطط الوظيفيَة حيث تم تسجيل 18شغورا من مجموع 38 خطة وظيفية تم ضبطها بالأمر عدد 2205 لسنة 2010 المذكور آنفا وهو ما أدّى إلى التأثير سلبا في السير العادي لبعض المصالح. نذكر من ذلك أنّ رئيس مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسّسات يتولى علاوة على مهامه تسيير الإدارة الفرعية للمالية ومصلحة التصرف في الاعتمادات ومصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية وهو ما ساهم في تسجيل عديد الاخلالات في مستوى تسديد مستحقات الأعوان الملحقين. وترجع الشغورات المذكورة إلى النقص المسجل في عدد الأعوان الإداريين الذين تتوفر فيهم شروط التكليف بالخطط الوظيفية وإلى عدم استجابة الوزارة إلى الاقتراحات المقدمة في ثلاث مناسبات[3] من طرف المندوبية لتسمية بعض أعوانها وخاصة من رجال التعليم في الخطط الشاغرة.

---

[1] حول مشمولات مكاتب العلاقات مع المواطن.

[2] حول دعم مكاتب العلاقات مع المواطن وتثمين دورها.

[3] مراسلة عدد 728 بتاريخ 2014/02/25 ومراسلة عدد 11 بتاريخ 2016/01/18 ومراسلة عدد 61 بتاريخ 2017/04/11.

كما لم تلتزم المندوبية بقواعد التصرف الإداري السليم حيث لوحظ افتقارها إلى أدلة إجراءات وبطاقات وصف مهام وعدم إعداد محاضر عند تسليم وتسلم المهام من قبل المندوبين الجهويين أو جميع الأعوان المكلفين بخطط وظيفية خلال الفترة المعنية بالرقابة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يؤثر سلبا في إحكام مسك أرشيف المندوبية وعلى تحديد المسؤوليات وضمان تواصل نشاط المرفق العمومي وديمومته.

وخلافا لمقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988[1] لم يتم إحداث هيكل يعنى بفرز وإتلاف وتحويل الأرشيف. واقتصر عمل المندوبية في هذا المجال على حفظ الأرشيف الوسيط الخاص بمصلحة التصرّف في الموارد البشرية المتعلق فقط بملفات الأعوان المنقطعين عن العمل على غرار المتقاعدين وذلك دون حفظ الأرشيف الوسيط الخاص بباقي الإدارات الفرعية والمصالح بالمندوبية. وأدّى ذلك إلى عدم تطبيق نظام تصنيف الوثائق المشتركة المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 على غرار الوثائق المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والشؤون المالية ومكتب الضبط علاوة على سوء مسك وثائق الأرشيف الجاري والوسيط وتراكم وثائق الأرشيف الجاري بمكاتب الأعوان.

كما تم الوقوف على عدة نقائص بخصوص مقومات السلامة المستوجبة لحفظ الأرشيف حيث لوحظ غياب نظام إنذار ضدّ الحرائق وعدم توفّر قوارير إطفاء الحرائق علاوة على ضيق محلّ حفظ الأرشيف-الوسيط. علما بأنّ المندوبية لم تتول عرض مثال تهيئة المحلّ المذكور على رأي مؤسسة الأرشيف الوطني خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 30 المؤرخ في 5 أوت 2000.

2- النظام المعلوماتي

مكنت الأعمال الرقابية المنجزة على النظام المعلوماتي بالمندوبية طبقا لمرجعية التدقيق "كوبيت" من الوقوف على نقائص تعلقت بالمجالات الأربعة المكونة للمرجعية المذكورة وهي "التخطيط والتنظيم" و"الاقتناء والإنجاز" و"التسليم والدعم" و"المراقبة والتقييم".

فبخصوص مجال "التخطيط والتنظيم" لم تتول المندوبية إعداد مخطط مديري يسمح بضبط المجالات التي يجب حوسبتها وإنجاز نظام معلوماتي مندمج ومتكامل وذلك خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 10 بتاريخ 20 ماي 2011 (المتعلق بتطوير نظم المعلومات والاتصال). وأدى ذلك إلى مواصلة التصرف يدويا في التجهيزات والمعدات ومتابعة الصفقات العمومية حيث يضطر

[1] المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف.

أعوان المخازن إلى القيام بجرد للمعدات لضبط الحاجيات بمناسبة إعداد مشروع الميزانية إضافة إلى صعوبات في متابعة العدد الكبير من المشاريع المنجزة سنويا في إطار صفقات أشغال عمومية. علما بأنّ المركز الوطني للإعلامية يوفر تطبيقات في الغرض على غرار تطبيقتي "مخزون" و"متابعة المشاريع العمومية".

كما نتج عن عدم إدماج منظومة "قاعدة بيانات المرحلة الابتدائية" وتطبيقة "الإحصاء المدرسي" تسجيل اختلافات في البيانات المستخرجة منها والمتعلقة بإطار التدريس والإحصائيات الخاصة بالتجهيزات والقاعات المتوفرة وهو ما أدّى إلى عقد اجتماعات في مفتتح كل سنة دراسية لتحيين المعطيات وتوحيدها يدويا.

وساهمت النقائص في مستوى المتابعة والتنسيق في عدم تحقيق الأهداف المأمولة المنصوص عليها بخمسة برامج وزارية[1] تتعلق بإدماج تكنولوجيا المعلومات في المنظومة التربوية. ومن ذلك أدى عدم التأكد من تغطية شبكة مشغل الاتصالات الذي تم التعاقد معه لعديد المناطق إلى عدم وظيفية مفاتيح الجيل الثالث للأنترنات في مستوى المدارس الريفية المنتفعة ببرنامج "إيدونات 3". كما تم تسجيل تأخير هام في تركيز برنامج "إيدونات 4" حيث لم تتجاوز نسبة الإنجاز 4 % في التاريخ المفترض لنهاية الأشغال.

وتم أيضا التخلي عن مشروع مخابر اللغات بالمدارس الإعدادية بعد سنة واحدة من الاستغلال[2] رغم توفير 46 مخبر ونحو 690 حاسوب محمول لفائدة 31 مدرسة إعدادية بالجهة. ويعود ذلك إلى النقص المسجل في تكوين أساتذة اللغات في مجال استعمال التجهيزات المذكورة إضافة إلى عدم تطابق البرمجيات المتوفرة في مخابر مراكز التكوين مع البرمجيات المتوفرة بمخابر المدارس. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتم استرجاع سوى 380 حاسوب من المدارس الإعدادية المعنية. وأفادت المندوبية في ردّها بتعرض عديد المخابر للسرقة خلال أحداث الثورة لكن دون أن تقدّم ما يفيد تحرير محاضر سرقة في الغرض.

كما لوحظ غياب إجراءات محددة ومدونة تنظّم تدخلات الصيانة وتمكّن من توثيق الأعطاب التي تطرأ على التجهيزات وعلى الشبكة المحلية وعلى التطبيقات المستغلة بمقر المندوبية وهو

---

[1] برنامج "إيدونات3" لتعميم الأنترنات على المؤسسات التربوية وبرنامج "إيدونات4" لتوفير التدفق العالي للربط بالأنترنات وبرنامج الفضاء الرقمي للمدارس الابتدائية "مدرستي" للتصرف والمتابعة الحينية في قاعدة بيانات المدرسة وبرنامج "التربية الرقمية " لنشر الثقافة الرقميّة لدى التلاميذ ومشروع مخبر اللغات.

[2] السنة الدراسية 2010-2011.

ما يتعارض مع الممارسات الدولية الفضلى في مجال سلامة النظم المعلوماتية[1] علاوة على النقص في تكوين أعوان الصيانة الذين لم ينتفعوا بأي دورة تكوينية منذ التحاقهم بالمندوبية. وهو ما ساهم في تسجيل حالات تأخير بخصوص تدخلات الصيانة تجاوزت الثلاثة أشهر. بالإضافة إلى توقف استغلال الشبكة والتطبيقات لفترات متفاوتة على غرار تطبيقة المدرسين النواب التي توقف العمل بها خلال كامل شهر فيفري 2016 مما تسبب في التأخير في صرف المنح الخاصة بهم واستوجب تدخل الإدارة العامة للإعلامية بوزارة التربية.

وبخصوص مجال "الاقتناء والانجاز" تبين عدم استغلال تطبيقات مندمجة تسمح بمتابعة مختلف البيانات التربوية. وفي هذا الصدد لم تتول المندوبية التسجيل في "منصة الإحصائيات للمندوبيات الجهوية"[2] التي يوفرها المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية والتي تمكن من تجميع إحصائيات المدارس على مستوى جهوي ثم على مستوى مركزي ومن إنجاز أهرامات الأقسام اعتمادا على معطيات حينيّة كما أنها لم تنخرط في منظومة "ايدوسرف" التي تعمل في محيط شبكي وتمكن من تقاسم الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات التربوية الإعدادية والثانوية والبيانات الخاصة بالتلاميذ بين المندوبية والمؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر.

وفي المقابل اعتمدت المندوبية لمتابعة البيانات المدرسية على تطبيقتين تعملان بنظام الحاسوب المنفرد[3] حيث يتم تحيين البيانات المدرجة بهما في موفى كل سنة وبصفة يدوية. كما تمّ تجميع النتائج المدرسية الثانوية يدويا اعتمادا على جداول يتم إرسالها من قبل مختلف المؤسسات التربوية مما أدى إلى عدم الالتزام بآجال ضبط جداول النتائج النهائية وقوائم التلاميذ المرفوتين والراسبين والناجحين.

وفي ما يتعلق بمجال "التسليم والدعم" لم تبادر المندوبية بإعداد خطة للسلامة المعلوماتية تمكنها من ضبط الآليات اللازمة لحماية المعدات والشبكة الإعلامية على غرار أنظمة استغلال أصلية وبرامج مضادة للفيروسات وجدار ناري وعاكس كهربائي خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 19 بتاريخ 11 أفريل 2007 حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية. كما لم تتول حفظ البيانات والمعطيات المضمنة بمختلف الحواسيب والموزعات حسب دوريات وقواعد محددة وذلك خلافا لمتطلبات السلامة المعلوماتية لنظم المعلومات حسب مواصفات "ايزو 27002" وميثاق السلامة المعلوماتية الصادر عن الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية سنة 2010.

---

[1] المعيار DS.8 من مرجعية "كوبيت" والمتعلق بإدارة مصلحة مساعدة الحرفاء و الحوادث.

[2] http://www.ent.cnte.tn/primaire/

[3] تتعلقان بالإحصاء المدرسي الابتدائي و الإحصاء المدرسي الإعدادي والثانوي.

وساهمت هذه النقائص في تعطب 14 حاسوب اثر ارتفاع فجئي للضغط الكهربائي بتاريخ 20 جوان 2017 إضافة لتلف القرص الصلب الخاص بموزع مكتب الضبط وفقدان البيانات المدرجة به والمتعلقة بالفترة 2010-2016.

وخلافا لمقتضيات ميثاق السلامة المعلوماتية المذكور آنفا ولمبدأ سرية كلمات العبور تبين استعمال جميع مستغلي منظومة أدب لنفس كلمة العبور (الخاصة بالمندوب) إضافة لاستعمال الأعوان الأربعة المستغلين لتطبيقة "بيانات التعليم الابتدائي" لنفس معطيات الولوج وهو ما يحول دون تحديد المسؤوليات عند حدوث اختراقات.

كما تشكو الشبكة الإعلامية بالمندوبية من كثرة الإنقطاعات بالإضافة إلى ضعف التدفق لشبكة الربط بمنظومتي "إنصاف" و"أدب". مما انجر عنه تعطيل وإرباك العمل على مستوى التصرف الإداري والمالي وبطء في إسداء الخدمات والاضطرار إلى التنقل إلى مقرات إدارات جهويّة أخرى لاستخراج قوائم الأجور من منظومة إنصاف رغم ما يمثله ذلك من مس من سرية المعطيات الشخصية للموظفين.

وفيما يتعلق بمجال "المراقبة والتقييم"، لم تتول المندوبية إخضاع النظام المعلوماتي والشبكة المحليَة الراجعة لها بالنظر إلى التدقيق الإجباري السنوي من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية خلافا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية وذلك بالرغم من أهمية هذا التدقيق وحجم المخاطر التي يمكّن من الوقاية منها على مستوى سلامة البرمجيات والمعدَات وطرق الاستغلال وتراسل المعلومات وخزنها.

ب- التصرف في الموارد البشرية

خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية تم الوقوف على عدة إخلالات في ما يتعلق بتصفية وخلاص منح وأجور الأعوان ومختلف أسلاك رجال التعليم.

وفي هذا الصدد لم تتول المندوبية احتساب حالات تأخير الأعوان المباشرين بالمندوبية وهو ما أدى إلى إسناد أعداد مهنية وأعداد منح الإنتاج لا تعكس بالضرورة الأداء الفعلي لأعوان المندوبية والأعوان الراجعين بالنظر إلى بعض المؤسسات التربوية وذلك خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 58 لسنة 1994 بتاريخ 12 أكتوبر 1994 حول إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج.

ويعود ذلك إلى النقص في مستوى المتابعة والتنسيق مع إدارات المؤسسات التربوية وكذلك إلى عدم مسك المندوبية وبعض المعاهد بطاقات مواظبة خاصة بحالات تأخّر الأعوان علاوة على عدم استغلال آلة متابعة حضور الأعوان باستخدام التنقيط بالبصمة وذلك رغم اقتنائها بمبلغ 6,5 أ.د وتركيزها بمقر المندوبية منذ سنة 2013 وهو ما يتعارض مع منشوري رئيس الحكومة عدد 38 لسنة 2012 بتاريخ 16 جوان 2012 وعدد 5 لسنة 2013 بتاريخ 12 فيفري 2013 حول احترام التوقيت الإداري من قبل الأعوان العموميين. وبررت المندوبية ذلك بعدم تجاوب الأعوان مع عملية التنقيط.

وخلافا لمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك رجال التعليم ولأحكام الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، يؤمّن 603 مدرّسا بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية العمومية من مجموع 2963 (أي نحو 20 %) عدد ساعات تدريس دون عدد الساعات المطالبين بها قانونا وذلك بنقص يناهز 2705,5 ساعة خلال السنة الدراسية 2016-2017. علما أنّ النقص المذكور تجاوز في بعض المواد 30 ساعة أسبوعيا ببعض المؤسسات. ويعود ذلك أساسا إلى تجاوز عدد الأساتذة بالمؤسسات التربوية في بعض المواد الحاجة الفعلية لها بسبب سوء توزيعهم من قبل المندوبية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم خلاص نحو 15 أ.د كمنح بعنوان تأمين ساعات إضافية لفائدة 45 مدرّسا من جملة 603 من المدرّسين المذكورين آنفا والحال أنّهم لم يأمّنوا عدد ساعات التدريس المستوجبة. وقد ساهم في هذا الوضع ضعف نظام الرقابة الداخلية على مستوى الإدارة المكلّفة بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكل خطأ تصرّف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

وبخصوص عطل المرض فقد اقتضى الفصلان 43 و44 من قانون الوظيفة العمومية أن عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها 30 يوما وعطل المرض طويل الأمد لا يمكن أن تمنح من طرف رئيس الإدارة المعنية إلا بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة الطبّية ذات النظر. وفي هذا الصدد،وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض، تمّ النظر في 2154 ملفا خلال 23 جلسة تم عقدها خلال الفترة الممتدة من 30 جانفي 2012 إلى 26 ماي 2017 دون توفّر النصاب القانوني.

ويعتبر الوضع على الذمة حالة غير قانونية لم يتم التنصيص عليها في القانون المنظم للوظيفة العمومية، إلاّ أنهّ تم وضع مدرّسين اثنين على ذمّة الاتحاد العام التونسي للشغل بمقتضى قرارين صادرين عن الوزير الأوّل بتاريخ 31 أوت 2010، وبلغ مجموع الأجور الخام التي تمّ صرفها للعونين المذكورين على حساب وزارة التربية خلال الفترة الممتدّة من سنة 2011 إلى موفى شهر جوان 2017 ما جملته على التوالي 72,707 أ.د و72,735 أ.د وهو ما من شأنه أن يشكل خطأ تصرّف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وبخصوص التصرّف في حالات الإلحاق لم تعمل المندوبية بمقتضيات الفصل 96 من مجلة المحاسبة العمومية والذي ينصّ على أن "تصفى المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر ويعتبر الشهر مؤلفا من ثلاثين يوما ... وعند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفته يؤدى له مرتبه إلى آخر يوم قضاه في العمل"، حيث تولّت بخصوص 72 مدرسا صدرت في شأنهم قرارات إلحاق صرف مرتبات شهر أو شهرين بعد تاريخ الإلحاق، ويرجع ذلك إلى تصفية الأجور قبل تاريخ اللإلحاق علاوة عن التأخير في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بتصفية الأجور و المصادقة عليها في مستوى منظومة "إنصاف". ونتج عن هذا الإخلال صرف مبالغ قدرها 63,786 أ.د لم تتولّ المندوبية مباشرة الإجراءات القانونية لاستردادها حيث لم تقم بإصدار أوامر استرجاع أموال بخصوصها إلى غاية موفى جويلية 2017.

تولّت المندوبية صرف مرتّبات بلغت 11 أ.د لفائدة عون لفترة بلغت 14 شهرا و14 يوما من تاريخ صدور قرار الإلحاق الخاصّ به، ويعود ذلك إلى الإحتساب المغلوط للمدّة الواجب استرجاع الأجور المدفوعة بعنوانها دون وجه حقّ، وعلاوة على ذلك أصدرت المندوبية إلى غاية موفّى جويلية 2017 أمر استرجاع أموال اقتصر على أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2015 دون غيرها.

وتدعى المندوبية إلى القيام بالإجراءات القانونية لاسترجاع المبالغ المدفوعة دون وجه حق.

ج- التصرف في المنقولات

لا يتوفر لدى المندوبية العدد الكافي من المحلات المهيأة لحفظ المنقولات حيث تولت إيداع البعض منها في محلات تابعة لمؤسسات تربوية وكذلك ببعض الأروقة المخصصة لإيواء السيارات، وأدّى ذلك إلى فقدان البعض منها[1]. كما لوحظ سوء ظروف تخزين المواد حيث تشكو المخازن من نقص التهوئة والرطوبة نتيجة تسرب المياه علاوة عن غياب وسائل السلامة، وتدعى المندوبية إلى توفير محلاّت مهيئة لخزن منقولاتها لضمان مزيد من الحماية المادية لممتلكاتها.

---

[1] على غرار أبسطة رياضية للجمباز.

وتبيّن وجود نقص في تنظيم المخازن علاوة على عدم الفصل بين المخزونات حسب طبيعتها وكذلك بين المعدات الجديدة والمعدات المستعملة التي تتولى المندوبية استرجاعها من المؤسسات الخاضعة لإشرافها على غرار آلات النسخ.

كما لم تتول المندوبية إحالة التجهيزات والمعدات التي تم في شأنها ضبط برنامج توزيع إلى المؤسسات التربوية المعنية في أقصر الآجال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتأخير بلغ بتاريخ 30 جوان 2017 على التوالي 212 و67 و50 يوما بخصوص أعمدة مرمى شباك لكرة اليد و222 بساط رياضي و28 جهاز طباعة رقمية. كما تأخرت المندوبية في رفع التجهيزات التعليمية المخصصة لها والمخزنة بالمغازات المركزية لوزارة الإشراف بسبب عدم توفر الوسائل اللازمة لنقل هذه المعدّات. وهو ما من شأنه أن لا يمكن المؤسسات التربوية من استغلالها في الإبان.

وأدّى التأخير في توزيع التجهيزات والمعدات على المؤسسات التربوية قصد استغلالها في تأمين الدروس وحصص الأشغال التطبيقية والاحتفاظ بها لفترات زمنية هامة بمخازن المندوبية إلى عدم تحقيق الغاية البيداغوجية المرجوة من اقتنائها وذلك علاوة على إتلاف البعض منها دون استعمالها بسبب ظروف الحفظ غير الملائمة. وتمثلت المعدات والتجهيزات التي تم إتلافها دون التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجموعة من أثاث التدريس وطاولات قاعات الاجتماعات وحشايا مختلفة وهو ما تسبب في ضرر مالي قدره نحو 16,4 أ.د. ومن شأن مخالفة التراتيب المنطبقة على حفظ المنقولات والتي نتج عنها إضرار بالإدارة أن تشكل خطأ تصرف على معنى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وخلافا للفصل 253 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتول المندوبية مسك حسابية المواد وبطاقات وصفية بمختلف المكاتب والفضاءات والمستودعات.كما لم يتمّ القيام بالجرد المادي السنوي بخصوص الاقتناءات من التجهيزات والمعدات التي بلغت 6.403 أ.د[1] خلال الفترة من 2012 إلى 2016. ولا يمكّن التصرف على هذا النحو من إحصاء المنقولات ومتابعتها وحمايتها وإحكام متابعة حركة المخزون ونسق الاستهلاك ومن تقويم المخزون ومن برمجة دقيقة لاقتناء الحاجيات.

وتبين تخزين 552 خرطوش حبر آلات ناسخة بقيمة 77 أ.د لم تعد صالحة للاستعمال منذ فترة لا تقل عن 5 سنوات. وتدعى المندوبية إلى التفويت في المواد المذكورة في أقرب الآجال.

[1] دون اعتبار التجهيزات والمعدّات التي تتولى إحالتها وزارة الإشراف إلى المندوبية.

وتدعى المندوبية إلى إرساء نظام رقابة داخلية يمكن من الحد من النقائص المذكورة وكذلك التعجيل بتركيز واستغلال منظومات إعلامية للغرض لضمان مزيد من الدقة في متابعة التزود بالمواد وتوزيعها وحركتها.

II- التصرف في المشاريع

يُعهد للمندوبية تخطيط وتنفيذ وتعهد البناءات وإعداد الصفقات المتعلقة بالدراسات والبناء وإنجازها. وتمّ في هذا الصدد، الوقوف على العديد من الاخلالات والنقائص المرتبطة ببرمجة ودراسة وتنفيذ المشاريع.

أ- البرمجة

بلغت جملة اعتمادات التعهد المحالة لفائدة المندوبية خلال الفترة 2012-2016 لإنجاز مشاريع البناءات المدنية حوالي 49.229 أ.د تم استهلاكها بنسبة 98,44 %. ورغم ذلك لم تشرع المندوبية إلى حدود موفى سنة 2016 في انجاز 147 مشروعا من جملة 306 مشروعا مبرمجا انجازه خلال الفترة المذكورة. ويفسّر ذلك أساسا بعدم التقيد بحجم الاعتمادات المحالة من وزارة الإشراف عند عقد الصفقات حيث تم إبرام صفقات بما قدره 22.300 أ.د مقابل اعتمادات محالة في الغرض لم تتعد 13.400 أ.د أي بتجاوز اعتمادات بحوالي 8.900 أ.د[1] وكذلك بانجاز مشاريع لم يتم إحالة اعتمادات في شأنها ويذكر في هذا الشأن مشروع بناء المدرسة الابتدائية بعين حراث بفرنانة بمبلغ 238,818 أ.د ومشروع صيانة مجموعات صحية بمعهد غار الدماء 1 بمبلغ 34,939 أ.د. ويرجع ذلك إلى مطالبة الوزارة للمندوبية بتغيير أشغال الصيانة المبرمجة بأشغال تهيئة شاملة للمؤسسات وكذلك بالتغيير المتواتر للبرامج الوظيفية والأمثلة النموذجية الواجب اعتمادها.

وخلافا لتوجهات القانون عدد 14 لسنة 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية المتمثلة أساسا في السماح لها بوضع البرامج الكفيلة بتحقيق الموازنة المطلوبة بين تفعيل الاختيارات الوطنية الكبرى في المجال التربوي ومراعاة الواقع التربوي بالجهة[2] تبين أن الوزارة واصلت إلزام المندوبية بتنفيذ العديد من البرامج مما لم يساعدها على تنفيذ البرامج التي تولت إعدادها بالإستناد للواقع التربوي بالجهة. ويذكر من ذلك أنّ إلزام المندوبية بتنفيذ برنامج الحصة الواحدة الذي يتضمن تهيئة 10 مدارس ابتدائية بكلفة 3.296 أ.د دون تخصيص الاعتمادات اللازمة قد أدّى إلى انجاز مشاريع

---

[1] تم تمويل الفارق باعتمادات مخصصة لبرامج ومشاريع أخرى.

[2] تقرير مداولات مجلس النواب بتاريخ 9 فيفري 2010 حول القانون المذكور.

غير مبرمجة ولا تعكس الحاجيات الفعلية للمندوبية[1] مقابل عدم انجاز مشاريع ذات أولوية[2] ومدرجة بمشاريع الميزانيات السنوية.

وعموما فقد أدت مختلف الاخلالات المذكورة إلى عدم إنجاز مشاريع مبرمجة رغم إحالة اعتمادات لها بمبلغ جملي في حدود 4.900 أ.د وذلك على غرار برامج التوسيعات بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بعنوان الميزانية التكميلية لسنة 2012 وبرامج التوسيعات بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بعنوان سنتي 2015 و2016 وبرنامج تهيئة وصيانة المدارس الابتدائية لسنة 2014 وبرنامج تهيئة وصيانة المعاهد بعنوان سنة 2013.

وفي ظل مواصلة إدراج مشاريع بناء المؤسسات التربوية وتوسعتها ضمن قائمة المشاريع ذات الصبغة الجهوية[3] وإحالة الاعتمادات المتعلقة بانجاز البعض منها[4] لفائدة ميزانية المجلس الجهوي رغم تكليف المندوبية بتنفيذها بمقتضى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 آنف الذكر، لوحظ تداخل بين مهام المجلس الجهوي والمندوبية في انجاز بعض المشاريع. ويذكر في هذا الشأن مشروع بناء معهد نموذجي بمبيت بجندوبة الذي كان مبرمجا انجازه بكافة مكوناته من قبل المجلس الجهوي، غير أنّه تم انجاز المبيت من قبل المندوبية.

وفي هذا الصدد، نتج عن عدم كفاية الاعتمادات المحالة لفائدة المجلس والتي كانت في حدود 3.548 أ.د مقابل عرض أدنى تم الحصول عليه في حدود 4.356 أ.د التقليص في مكونات الصفقة وذلك بحذف أشغال المبيت الذي تولت المندوبية إبرام صفقة في شأنه مع نفس المقاول المكلف بانجاز المعهد بعد قرابة سنتين وبكلفة إضافية في حدود 195 أ.د مقارنة مع عرضه بخصوص بناء المبيت ضمن الصفقة المبرمة مع المجلس. وأدى عدم جاهزية المبيت في نفس آجال انتهاء أشغال المعهد النموذجي إلى الاضطرار إلى إيواء التلاميذ المقيمين بمبيتات أخرى.

ب- إعداد الدراسات

تقتضي الدقة في ضبط الحاجيات بالنسبة لمشاريع تهيئة وصيانة المؤسسات التربوية ضرورة تشخيص وضعية المباني المزمع صيانتها قبل أو أثناء إعداد الدراسات، غير أنّه تم استكمال دراسات

---

(1) على غرار مشاريع تهيئة وصيانة المدارس الابتدائية واد الزان بعين دراهم وعبد الجبار بلطة بوعوان ووادي المعدن بغار الدماء.

(2) على غرار مشاريع تهيئة وصيانة المدرسة الإعدادية سوق الجمعة بجندوبة الشمالية ومعهد أبو القاسم الشابي بغار الدماء والمدارس الابتدائية عين مطوية بجندوبة الشمالية والزاوية بفرنانة ونهج الجامع ببوسالم وسيدي بلقاسم بغار الدماء.

(3) حسب الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.

(4) اعتمادات مشاريع إحداث المدارس الابتدائية التي تزيد كلفتها التقديرية عن 3 م.د والمدارس الإعدادية والمعاهد.

مشاريع تهيئة وصيانة المدرسة الابتدائية "العزيمة" موضوع الصفقة المبرمة في 15 جانفي 2014 بمبلغ 91,481 أ.د وتهيئة وصيانة المدرسة الابتدائية "الفوز" بجندوبة موضوع الصفقة المبرمة في 19 ديسمبر 2013 بمبلغ 440,942 أ.د وتهيئة وصيانة معهد بوسالم موضوع الصفقة المبرمة في 15 جويلية 2015 بمبلغ 944,408 أ.د دون إجراء اختبارات فنية لضبط الحاجيات بالدقة اللازمة. وهو ما أدى إلى ارتفاع كلفة أشغال المشاريع المذكورة بما قدره على التوالي 18,240 أ.د و58,5 أ.د و332,072 أ.د أي حوالي على التوالي 19,93 % و13,28 % و35,16 % من الكلفة الأصلية. وذلك علاوة عن إيقاف أشغال تهيئة وصيانة المدرسة الابتدائية الفوز لمدة 67 يوم أي حوالي نصف المدة التعاقدية بسبب انتظار تحيين الأمثلة الفنية وكذلك إيقاف أشغال تهيئة معهد بوسالم بداية من 4 نوفمبر 2016.

وخلافا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية لم يتم إعداد دراسة جيولوجية تقنية للأرضي التي سيقام عليها عددا من المشاريع على غرار بناء المدرسة الابتدائية عين حراث بفرنانة موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 28 أوت 2013 بمبلغ 238,191 أ.د وبناء مدرسة ابتدائية بحي المروج بجندوبة موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 19 ديسمبر 2013 بمبلغ 211,178 أ.د والقسط 2 من برنامج التوسيعات بالمدارس الابتدائية لسنة 2012 موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 13 فيفري 2013 بمبلغ 277,762 أ.د. وقد ساهم ذلك في حدوث تشققات على جدران إحدى القاعات بخصوص مشروع بناء المدرسة الابتدائية عين حراث بفرنانة. وجاء في رد المندوبية "أنه نظرا للصبغة الاستعجالية ... تم اعتماد أسس البنايات المجاورة أو بعض مشاريع التوسيعات المنجزة حديثا أو الاستئناس بدراسات جيوتقنية تم انجازها سابقا".

كما نجم عن سوء إعداد الدراسة المتعلقة ببناء قاعة عادية بالمدرسة الابتدائية البساتين المدرج ضمن القسط 2 آنف الذكر تغيير موقع انجازها بعدما تبيّن أنّه مهدد بالفيضان وزيادة في كميات الفصول المتعلقة بالأسس بقيمة تراوحت بين 81 % و239 %.

وخلافا لمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 آنف الذكر الذي ينص على ضرورة تضمن الملف المرجعي "سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو ما يفيد تخصيص الأرض" قبل إعداد الدراسة تم إعداد دراسات مشروع بناء المدرسة الابتدائية "عين حراث" بفرنانة دون التأكد من الموقع المخصص للمشروع. ونتج عن ذلك إيقاف الأشغال لمدة 100 يوم بسبب انتظار تحيين الدراسات وفق الموقع الفعلي للمشروع علاوة عن الزيادة في كميات بعض الفصول والترفيع في كلفة المشروع بحوالي 35 أ.د أي بنسبة 14,71 % من المبلغ الأصلي للصفقة باعتبار أنّ موقع المشروع متواجد على أرض غير منبسطة بالملك العمومي الغابي مقارنة بالمكان الذي تم اعتماده لإعداد الدراسات.

ج- تنفيذ المشاريع

أفضى النظر في تنفيذ المشاريع إلى الوقوف على العديد من النقائص والإخلالات تعلق أهمها بتجزئة الشراءات وبعدم التقيّد بآجال إبرام وتنفيذ الصفقات وبخلاص أشغال غير منجزة وبالتأخير في الختم النهائي للصفقات.

فقد تبيّن عدم التقيّد أحيانا بمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية[1] الذي ينصّ على أنه "لا تجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عمومية أو دون عرضها على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر". من ذلك تم تأدية نفقات مجزئة خارج إطار الصفقات تعلقت بتهيئة وصيانة مدارس ابتدائية خلال سنة 2013 ومدارس إعدادية خلال سنة 2015 بمبالغ في حدود على التوالي 104 أ.د و574 أ.د. كما تم تأدية نفقات مجزأة بمبلغ 417 أ.د تعلقت بتهيئة وصيانة مدارس ابتدائية خلال سنة 2013 تم عرض ملفاتها على لجنة الشراءات عوضا عن لجنة الصفقات. وهو ما من شأنه أن يشكّل خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر. وجاء في رد المندوبية أنه "نظرا لطبيعة وخصوصية الأشغال بالمؤسسات التربوية والتي تتطلب في أغلب الأحيان التدخل العاجل للحفاظ على حسن السير العادي للدروس ونظرا لعدم جاهزية الدراسات في آن واحد وكذلك تشتت وتباعد مواقع التدخل تلجأ مصالح المندوبية إلى تأدية نفقات خارج إطار الصفقات".

وخلافا للفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر الذي نص على أجل أقصى في حدود 10 أيام لإبرام الصفقات ابتداء من تاريخ موافقة اللجنة على تقرير تقييم العروض لوحظ وجود تأخير في إبرام بعض الصفقات تراوح بين 61 و123 يوما مقارنة بالأجل الأقصى المذكور ويتعلق الأمر بأشغال تهيئة وصيانة المدرسة الابتدائية شارع بورقيبة فرنانة وأشغال تهيئة مبيت المدرسة الإعدادية عين سلطان غار الدماء.

وخلافا لكراس الشروط الإدارية الخاصة الذي ضبط مدة صلوحية العروض في حدود 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض تم بخصوص صفقة تهيئة وصيانة المطابخ بمعهد "العهد الجديد" جندوبة الشمالية ومعهد شارع البيئة بوسالم موضوع القسط عدد 3 من طلب العروض عدد 2014/8 بتاريخ 8 ماي 2014 إعلام صاحب العرض الأدنى بإسناده الصفقة بتاريخ 24 مارس 2015 أي بعد انتهاء مدة صلوحية العروض بتاريخ 28 أوت 2014. ونتج عن ذلك رفض المقاول إبرام الصفقة وهو ما ترتب عنه تحميل الميزانية مبلغ 61,389 أ.د على إثر إعادة طلب العروض بالنسبة للقسط المذكور.

---

[1] الفصل 8 من الأمر 3158 لسنة 2002 قبل صدور الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

ونتج عن سوء إعداد تقارير فرز عروض الصفقة المتعلقة بالقسط 3 من برنامج أشغال التوسيعات بالمدارس الإعدادية وصفقة تهيئة مبيت معهد فرنانة[1] تأخير في الإبرام قدره على التوالي 172 و150 يوما مقارنة بتاريخ إعداد التقارير المذكورة بسبب الاضطرار إلى إعادة عرضها على لجنة الصفقات.

وتم بخصوص بعض المشاريع[2] تقليص مدة إيقاف الأشغال بسبب سوء الأحوال الجوية من مدة تنفيذ الصفقة دون إصدار أذون مصلحة في الغرض وذلك خلافا لأحكام الفصل 19 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال على أنه "في حالة حدوث تقلبات جوية تؤدي إلى إيقاف العمل بالحضائر، فإنه يتم الإعلان عن إيقاف سريان آجال الإنجاز ويبلغ هذا الإيقاف إلى المقاول بإذن مصلحة". ونتج عن ذلك عدم توظيف خطايا تأخير بالنسبة للمشاريع المذكورة بحوالي 12,3 أ.د. ويمكن أن يشكل التصرف على هذا النحو خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وبيّن فحص عينة تتكون من 23 صفقة تم استكمال أشغالها خلال الفترة 2012-2016 أنّ مدد التنفيذ الفعلية تجاوزت المدد التعاقدية بنسب تراوحت بين 26 % و1234 %. وتجدر الإشارة إلى أنّ 10 صفقات من العينة المذكورة تم تنفيذها بتأخير في حدود 200 % فما فوق منها صفقتين تجاوز التأخير فيها نسبة 1000 % مقارنة بالمدة التعاقدية. وتعود أسباب التعطل في تنفيذ المشاريع أساسا إلى عدم دقة الدراسات وإلى ضعف متابعة الأشغال من قبل المصممين.

فخلافا لمقتضيات الفصل 19 من كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمة الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة[3] الذي نصّ على أنّ "الفترة الفاصلة بين زيارتين لا يمكن أن تتجاوز 21 يوما" بالنسبة لتردد المصمم على الحضيرة لم يحضر أحد من المصممين المكلفين بدراسات قسطي الهياكل والطرقات والشبكات المختلفة لمشروع بناء المدرسة الابتدائية "عين حراث" خلال فترة انجاز الأشغال سوى مرتين. كما لم يتول المصممون المكلفون بقسط الكهرباء والسوائل بخصوص مشروعي بناء المدرستين الابتدائيتين "عين حراث" بفرنانة و"حي المروج" من معتمدية جندوبة زيارة الحضيرة قبل انجاز عمليات القبول الوقتي والنهائي. وساهم ذلك في التوصّل إلى إنجاز أشغال بناء مدرستي "عين حراث" و"المروج" فعليا خلال على التوالي 211 و364 يوما مقابل مدد تعاقدية ضبطت في حدود 120 يوما.

---

(1) المبرمتين بتاريخ على التوالي 1 أفريل 2014 و25 فيفري 2014 بمبالغ في حدود على التوالي 292,649 أ.د و530,343 أ.د.

(2) على غرار مشاريع تهيئة وصيانة المدارس الابتدائية ضمن القسط 2 (برنامج 2012) وتهيئة وصيانة المدارس الابتدائية كاف النسور والزرايبية غار الدماء وتهيئة وصيانة المدارس الابتدائية الرشاد والطواهرية بجندوبة والعمل بالقنة فرنانة.

(3) كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمة الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الذين يسيرهم القانون الخاص لانجاز البنايات المدنية المصادق عليها بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.

ونص الفصل 107 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا تصرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة إلاّ بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات"، إلاّ أنه تم خلاص أشغال متعلقة بهدم وإعادة بناء أسيجة غير منجزة بمبلغ 369,751 أ.د مدرجة بالصفقتين المبرمتين بتاريخ على التوالي 8 جويلية 2015 و25 ديسمبر 2015 بمبلغي على التوالي 575,840 أ.د و204,777 أ.د.

وتم تبرير ذلك بانجاز أشغال إضافية غير مدرجة بالصفقتين المذكورتين، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 87 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي نصّ على أنه "لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة إلاّ بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر". وتم بالتنسيق مع المندوبية تقدير كلفة الأشغال الإضافية المنجزة وغير المدرجة بالصفقتين المذكورتين بحوالي 124,023 أ.د.

وأدّى ذلك عموما إلى خلاص مبالغ قدرها 245,728 أ.د دون وجه حق. ومن شأن ذلك أن يشكل خطأ جزائيا على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية وخطأ تصرّف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

ومن جهة أخرى نصّ الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية[1] على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، إلاّ أن المندوبيّة لم تتول منذ إحداثها وإلى غاية موفى شهر جويلية 2017 ختم أي صفقة من صفقاتها المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات. كما تبين بخصوص عينة تتكون من 47 صفقة متعلقة بمشاريع بناءات مدنية تم في شأنها انجاز قبول نهائي للأشغال خلال الفترة 2012-2016 أنّه لم يتم إلى غاية 15 جويلية 2017 عرض 36 ملف ختم على لجنة مراقبة الصفقات وذلك رغم أنه تم في شأنها تسجيل تجاوز للأجل الأقصى المذكور سابقا لمدة تراوحت بين 143 و1197 يوما. وتجدر الإشارة إلى أن ملفات ختم بقية الصفقات موضوع العينة تم عرضها على لجنة مراقبة الصفقات بتأخير تراوح بين 87 و1149 يوما مقارنة بالأجل الأقصى المحدد لعرض ملفات الختم النهائي على اللجنة.

III- النهوض بجودة التعليم والحياة المدرسية بالجهة

تبين ضعف النتائج في مختلف المستويات المدرسية. وفي هذا الصدد تم تسجيل نسب رسوب عامة في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي خلال السنوات الدراسية 2012-2015 أعلى من النسب الوطنية حيث بلغ معدّل النسب المذكورة حوالي 20 % مقابل معدّل وطني لا يتجاوز 16,6 %.

[1] الفصل 121 من الأمر 3158 لسنة 2002 قبل صدور الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

وعلاوة على ذلك لوحظ تدني نتائج التلاميذ بالامتحانات الوطنية. ويذكر من ذلك أنّ نسبة القبول في مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية قد تراجعت من 10,45 % إلى 8,99 % بين دورتي جوان 2013 وجوان 2015. كما انخفضت نسبة النجاح في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام من 52,97 % إلى 35,49 % بين دورتي 2013 و 2016. وبخصوص امتحان الباكالوريا تراجعت نسب النجاح العامة من 45,92 % خلال دورة 2013 إلى 40,66 % خلال دورة 2016 وذلك مقابل معدّلات وطنية بلغت على التوالي 59,3 % و44,88 %.

وقد ساهم تخلي المندوبية عن إعداد خطة علاجية لتلافي تراجع النتائج وضعف الأداء المدرسي بداية من السنة الدراسية 2010 -2011 في احتلال الجهة المراتب الأخيرة في مستوى النتائج في المناظرات الوطنية وهو ما يفسّر أيضا بتسجيل العديد من الاخلالات والنقائص في مستوى الخارطة المدرسية والبنية التحتية بالجهة والتصرف في إطار التدريس والإشراف البيداغوجي وتطوير الحياة المدرسية.

أ- الخارطة المدرسية والبنية التحتية بالجهة

رغم أنّ الفضاء المدرسي يمثّل حسب المخطط الإستراتيجي القطاعي التربوي 2016-2020 أحد المكونات الأساسية لضمان نجاح العملية التعليمية، إلاّ أنّه تم الوقوف على العديد من النقائص في هذا المجال حيث تبين عدم تلاؤم الخارطة المدرسية مع حاجيات الجهة علاوة عن عدم برمجة وتنفيذ العديد من مشاريع التعهد والإحداث.

وتبيّن في هذا الصدد عدم تمكن المندوبية من إعداد خارطة مدرسية تسمح بمسايرة التوسع العمراني بالمناطق البلدية فقد تجاوز مؤشر عدد الفصول لكل قاعة بالمدارس الابتدائية بالوسط البلدي المعدل الوطني الذي كان في حدود 1,8 خلال المواسم الدراسية من 2012-2013 إلى 2015-2016 بخصوص 16 مدرسة[1] من جملة 44 مدرسة ابتدائية متواجدة بالمناطق البلدية. كما تجاوز معدل الكثافة بالفصل ومؤشر معدل عدد الفصول بكل قاعة المعدلات الوطنية التي كانت في حدود على التوالي 25,5 و1,3 وذلك في مستوى 7 معاهد[2] من جملة 20 معهدا و6 مدارس إعدادية[3] من جملة 31 مدرسة إعدادية بالجهة خلال موسم 2015-2016.

---

[1] بلغ المؤشر أقصاه 1,9 في 5 مدارس و2 بمدرستين و2,1 بمدرستين و2,2 في 3 مدارس و2,3 بمدرسة واحدة و2,4 في مدرستين و3 بمدرسة واحدة.

[2] تراوح مؤشر عدد الفصول لكل قاعة بين 1,4 و1,8 وتراوح معدل الكثافة بين 25,7 و29,3.

[3] تراوح مؤشر عدد الفصول لكل قاعة بين 1,4 و1,6 وتراوح معدل الكثافة بين 25,6 و28,8.

وخلافا لتوجهات الوزارة الرامية إلى الحد من المسافة المقطوعة من قبل تلاميذ المرحلة الابتدائية إلى أقل من 3 كم[1]، يقطع 21,7 % من تلاميذ المدارس الابتدائية بالجهة مسافة تتجاوز 3 كلم للوصول إلى مدارسهم مقابل معدل وطني في حدود 12,3 % خلال موسم 2012-2013[2]. وأفضت دراسة المعطيات المتوفرة بالمندوبية بخصوص عينة تتكون من المدارس الابتدائية بمعتمديات جندوبة الشمالية وفرنانة وغار الدماء إلى الوقوف على نسب قدرها على التوالي 35,55 % و22,94 % و30,57 % من التلاميذ يقطعون 3 كم فما فوق للوصول إلى مدارسهم خلال موسم 2016-2017 منهم على التوالي 7,83 % و5,46 % و5,81 % يقطعون 5 كم فما فوق. ومن شأن ذلك أن يحدّ من مبدأ المساواة بين التلاميذ.

وفي نفس الإطار، تبيّن أنّ قرابة 67 % من التلاميذ الذين يقطعون 3 كم فما فوق موضوع العينة المذكورة أعلاه لم ينتفعوا بالنقل المدرسي. كما تجدر الإشارة إلى أنّ خدمة النقل يتم تأمينها بخصوص 81,87 % من الذين ينتفعون بها عن طريق خواص يتم خلاصهم من قبل جمعية "مدنية" المتعاقدة في الغرض مع وزارة التربية. ونتيجة عدم صرف مستحقاته المالية لم يتول الناقل المدرسي نقل التلاميذ لتتعطل الدروس بالمدرسة الابتدائية "بني مطير" لمدة لا تقل عن 10 أيام خلال شهري نوفمبر 2016 ومارس 2017. وتبين كذلك بخصوص العينة أنّ 14 من جملة 76 مدرسة تضم تلاميذ يقطعون مسافات تساوي أو تفوق 3 كم ومضطرين للبقاء بالمدرسة كامل اليوم لا تؤمن خدمة الإطعام المدرسي لفائدتهم خلال موسم 2016-2017.

وساهم عدم الإسراع في إنجاز العديد من أشغال مشاريع التهيئة والصيانة[3] المبرمجة للفترة 2012-2016 في تدني نسب تغطية المدارس الابتدائية بالقاعات متعددة الاختصاصات وبقاعات المدرسين وبقاعات المطالعة وببيوت التمريض وبالمكتبات وبالمجموعات الصحية للمعلمين حيث بقيت في حدود 2,13 % و3,83 % و2,13 % و0 % و2,13 % و31,06 % ودون المعدّلات الوطنية[4] البالغة على التوالي 4,28 % و9,51 % و3,98 % و4,33 % و6,1 % و65,77 %.

كما تبيّن أنّ وضعية البنية التحتية ببعض المؤسسات تحول دون مواصلة السير العادي للعمل. ويذكر في هذا الشأن خاصة وجود قاعات مهددة بالانهيار[5] وتسرب مياه داخل قاعات[6]

---

(1) مذكرة إعداد ميزانية قطاع التربية لسنة 2015.

(2) تقرير حول مؤشرات أداء المنظومة التربوية معد من قبل الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية في مارس 2014.

(3) 221 مؤسسة تطلب عمليات صيانة في موفى سنة 2016 من جملة حوالي 300 مؤسسة تربوية بالجهة أي حوالي 72 % منها.

(4) تقارير الإحصاء المدرسي لجهة جندوبة المتعلق بالسنة الدراسية 2016/2015 الصادر عن وزارة التربية.

(5) بالمدرستين الابتدائيتين نهج الاستقلال ببوسالم و4 أفريل 1938 بواد مليز وبالمدرستين الإعداديتين عين دراهم وغار الدماء.

(6) بالمدارس الابتدائية الحساينية بطبرقة والبرانصية بغار الدماء وساحة المعتمدية بعين دراهم.

ووجود تصدعات وشقوق بجدران العديد من الفضاءات[1]. ومن شأن عدم الإسراع بصيانة هذه الفضاءات أن يؤدي إلى حصول أخطار جسيمة، وهو ما تم تسجيله بالمدارس الابتدائية "الشحارير" و"البيضة بعين دراهم" و"المعلى بجندوبة" و"الدزيرة ببوسالم" التي شهدت خلال سنتي 2015 و2016 انهيارات لأسقف وجدران. وبرّرت المندوبية ذلك ضمن ردّها بأنّ المؤسسات التربوية "أغلبيتها تم تشييدها خلال فترة الاستقلال بمجهودات شعبية إضافة إلى عدم صيانتها بصفة دورية" وأفادت بأنّ مشاريع تهيئة بعض المؤسسات المذكورة في طور الدراسة و"البقية سيتم برمجتها حسب الأولوية ضمن البرامج المستقبلية".

وتتطلب وقاية التلاميذ من المخاطر الصحية ضرورة إيلاء العناية اللازمة بظروف التزود بمياه الشرب والتطهير ووضعية المركبات الصحية والمطابخ وحالة المحيط الخارجي والداخلي للمؤسسات وظروف حفظ الصحة داخل قاعات الدراسة، غير أنّ العديد من النقائص تم تسجيلها في هذا الإطار. من ذلك لوحظ أنّ 100 % لديها إشكاليات بالمطاعم[2] و66,3 % تشكو من وجود رطوبة بالجدران الداخلية للقاعات و54,2 % تشكو من رطوبة في الأسقف و38 % تشكو من وجود تسرب مياه في الأسقف و25 % من المدارس لديها إشكاليات في تصريف المياه المستعملة و22,3 % لديها شبابيك مكسرة.

كما يذكر في هذا الشأن وجود الصدأ بقنوات التزود بالماء الصالح للشراب بالمعهد الثانوي شارع البيئة بوسالم وتعطب بيوت التبريد بالمدارس الإعدادية فرنانة وسوق الجمعة وبني مطير وعين البية وتزود تلاميذ مدرسة النصايبية بمنطقة بني محمد من معتمدية بلطة بوعوان من خزان الأمطار المخصصة مياهه لعمليات التنظيف باعتبارها مياه غير صالحة للشرب وانسداد بقنوات تصريف المياه بالمدرسة الإعدادية طريق تونس جندوبة نتج عنها ظهور مستنقعات ساهمت في تكاثر الحشرات السامة.

ب- التصرّف في إطار التدريس والإشراف البيداغوجي وتطوير الحياة المدرسية

لم تتمكن المندوبية من إحكام توزيع ومتابعة أداء إطار التدريس بالمؤسسات التربوية. وقد لوحظ في هذا الصدد وجود حوالي 408 شغور في إطار التدريس في مستوى 191 مدرسة ابتدائية من

---

[1] المدارس الابتدائية الداخلية بواد مليز ومعلة بجندوبة وفج حسين بغار الدماء والمدارس الإعدادية 2 مارس بجندوبة وحمام بورقيبة بعين دراهم وسوق الجمعة بجندوبة الشمالية والجليل بغار الدماء.

[2] غياب محل مخصص للغرض أو وجود ظروف غير صحية.

مجموع 231 خلال السنة الدراسية 2016-2017، علما أنه تم تسجيل أكثر من نصفها في مستوى معتمديات غار الدماء وفرنانة وعين دراهم.

ولسدّ الشغورات المذكورة لجأت المندوبية خلال السنوات الدراسية 2014-2017 إلى صيغة النيابات الظرفية المسترسلة خاصة في ظل عدم التمكن من انجاز انتدابات ورفض الإطار التربوي القيام بساعات إضافية، وأدى ذلك إلى تطوّر عدد النواب من 99 خلال السنة الدراسية 2014-2015 إلى 320 نائبا خلال السنة الدراسية 2016-2017 .علما بأنّ جلّها تم في مستوى المدارس الريفية، ومن شأن هذه الوضعية أن تؤثر سلبا على جودة التحصيل المعرفي والبيداغوجي للتلاميذ وأن تمسّ من مبدأ تكافؤ الفرص خاصّة في ظلّ عدم انتفاع النواب بدورات التكوين البيداغوجية الكافية، من ذلك أنه لم ينتفع سوى 25 نائبا من جملة 320 بدورات تكوينية أي بنسبة قدرها 7,81 % خلال السنة الدراسية 2016-2017.

و تبين خلال السنة الدراسية 2016-2017 تدريس بعض أقسام السنة التاسعة أساسي والسنة الرابعة ثانوي من قبل النواب والمتربصين وذلك على عكس ما جاء بالدراسات المعدّة من قبل سلطة الإشراف بخصوص تحليل الوضع التربوي، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا في درجة التحصيل المعرفي للمتعلّم خاصّة في ظلّ عدم توفر ما يفيد إنجاز المرافقة البيداغوجية من قبل المتفقدين البيداغوجيين لفائدة هذه الشريحة من المدرسين.

وخلافا لمقتضيات كلّ من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 آنف الذكر والمذكّرة عدد 421 بتاريخ 9 فيفري 2009 الصادرة عن وزير التربية لم يخضع عديد المدرسين لعمليات تفقد لفترات تجاوزت 7 سنوات، علاوة على الاكتفاء بحفظ تقارير التفقد وإيداع نظائر منها لدى مصالح التفقد بالوزارة دون إعداد تقارير متابعة في الغرض، ومن شأن عدم تقييم الكفاءات البيداغوجية الخاصّة بإطار التدريس أن يؤثر سلبا على المردود التربوي والبيداغوجي للمدرّس وبالتالي على المكتسبات المعرفية للمتعلّم.

وتقتضي مراعاة حق المتعلّم حسب مقتضيات القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي وتوصيات دليل التنظيمات البيداغوجية ضرورة المصادقة على التنظيمات البيداغوجية في أجل لا يتجاوز موفى شهر سبتمبر من كل سنة دراسية، إلاّ أنه تبيّن عدم المصادقة على التنظيمات البيداغوجية لبعض المدارس إلى غاية انقضاء السنة الدراسية 2016-2017 من قبل المتفقدين وذلك لأسباب تعلّقت أساسا بسوء استغلال الزمن المدرسي المتاح، كما تمت في العديد من المدارس المصادقة على التنظيمات البيداغوجية بعد انطلاق السنة الدراسية المعنية وبتأخير تجاوز أحيانا 4 أشهر مقارنة بالأجل المضبوط بدليل التنظيمات

البيداغوجية و الذي يعزى إلى عدم تمكّن المندوبية من تأمين الاشراف على المؤسسات التربوية التابعة لها و حثها على رفع التحفظات التي من شأنها أن لا تضمن مراعاة حق المتعلّم.

ومن شأن عدم توفير الاستقرار في جداول أوقات أن يؤثر سلبا في تحصيل المكتسبات المعرفية.

وخلافا لمنشور وزير التربية عدد 63 لسنة 2015 بتاريخ 31 أوت 2015 والمتعلّق بالتوصيات البيداغوجية والتنظيمية لإعداد جداول الأوقات لم تتقيّد المندوبية بالعديد من التوصيات البيداغوجية والتنظيمية عند إعداد جداول الأوقات بالمعاهد وبالمدارس الاعدادية. حيث لوحظ خلال السنتين الدراسيتين 2015-2016 و2016-2017 عدم احترام التوصية التي تنصّ على برمجة ثلاثة أرباع الوقت المخصّص لكل مادّة خصوصيّة للمسلك أو الشعبة في الفترة الصباحيّة وبرمجة الربع الآخر في الفترة المسائية بخصوص تلامذة السّنة الرابعة من التعليم الثانوي. كما لوحظ عدم الالتزام ببرمجة ثلاثة أرباع توقيت كل مادّة أساسيّة في تكوين تلاميذ السّنة التاسعة للتعليم الأساسي في الفترة الصباحية وبرمجة الربع الآخر في الفترة المسائية.

ولم يتم خلال السنة الدراسية 2016-2017 الالتزام أحيانا بالتوصية المتعلّقة بالفصل بين الحصص الصباحية والمسائية بساعتين عند إعداد جداول أوقات تلاميذ البكالوريا وتجاوزت ساعات التدريس الحدّ الأقصى المحدّد بستّة ساعات في اليوم ليصل إلى 8 ساعات في عدّة معاهد. وعلاوة على ذلك تمّ بمعظم المعاهد حرمان التلاميذ المذكورين من أمسية راحة على الأقل في الأيام الأربعة الأولى من الأسبوع.

وبخصوص تطوير الحياة المدرسية لم تتول مجالس المؤسسة والمجالس البيداغوجية بمختلف المؤسسات التربوية إعداد خطة عمل لتطوير الحياة المدرسية وتأطير التلاميذ وإدراجها ضمن مشروع المؤسسة وذلك خلافا لما نصّ عليه الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلّق بتنظيم الحياة المدرسية.

وتبيّن عدم صرف الاعتمادات المخصّصة للرحلات المدرسية المرصودة بميزانية 2016 على الرّغم من أهمّية دورها في إثراء خبرات المتعلّم التربوية والاجتماعية وربطها بمحيطها الطبيعي والثقافي والاجتماعي على معنى منشور وزير التربية عدد 86 بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والمتعلّق بالرحلات المدرسية.

وفي سياق آخر، لم تتقيّد المندوبية بدليل توزيع حصص التدريس في جداول الأوقات بالمدارس الإعدادية المرفق بمنشور وزير التربية عدد 63 آنف الذكر حيث تمّ حرمان 21 مدرسة إعدادية من مجموع 32 من تدريس مادّة التربية الموسيقية وجوبا بالمدارس الإعدادية خلال السنوات السابعة والثامنة والتاسعة أساسي والاكتفاء بتدريسها كمواد اختيارية في 3 معاهد فقط.

وخلافا للمذكّرة عدد 19162 الصادرة عن الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بتاريخ 29 سبتمبر 2015 حول تركيز النّوادي الثقافية بالمؤسسات التربوية للسنة الدراسية 2015-2016 تبين عدم تعميم النوادي الثقافية على المؤسسات التربوية حيث بلغ عدد نوادي المسرح ونوادي الفنون ونوادي الموسيقى بالمدارس الإعدادية على التوالي 15 و13 و11 من مجموع 32 مدرسة إعدادية و6 و1 و3 بالمعاهد من مجموع 21 معهد خلال السنة الدراسية 2016-2017.

*

* *

يهدف إحداث المندوبيات الجهوية للتربية إلى تكريس سياسة اللاّمركزية في المجال التربوي في مستوى التصرّف الإداري والمالي والبيداغوجي وذلك من خلال تمكين المندوبيات من مزيد من المرونة التنظيمية والموارد اللازمة قصد الرفع من مستوى أداء الهياكل والمؤسّسات التربوية ومزيد الارتقاء بجودة التعليم. ولئن تم تمكين المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة من موارد هامة لتكريس السياسة المذكورة فإنّ التصرف في هذه الموارد شابته العديد من الاخلالات والنقائص وهو ما حال دون تفعيل مبادئ النجاعة والجودة والإنصاف في مختلف أوجه العملية التعليمية. ويتعيّن على المندوبية معالجة الأسباب التي أفضت إلى ذلك للتمكن من الارتقاء بالأداء والرفع من قدرة المؤسسات التربوية بالجهة على الاستجابة لمتطلبات النهوض بجودة التعليم.

وفي هذا الصدد يستدعي التنظيم المحكم للعمل بالمؤسّسة ضرورة سد الشّغورات في الخطط الوظيفية وإحداث المجلس البيداغوجي والمكاتب المنصوص عليها بالتنظيم الهيكلي. كما يتطلب تحقيق الأهداف المأمولة من إدماج تكنولوجيات المعلومات في المنظومة التربوية ضرورة تطوير نظام معلوماتي مندمج ومتكامل يأخذ بعين الاعتبار مختلف الإشكاليات المرتبطة باستغلال المنظومات والتطبيقات. ويستدعي احترام قاعدة العمل المنجز مزيد التقيد بالقانون المنظم للوظيفة العمومية وبالأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك التعليم عند تصفية وخلاص الأجور. ولتحقيق الغاية البيداغوجية المرجوة من اقتناء التجهيزات والمعدّات التعليمية يتعيّن على المندوبية إيلاء العناية لفضاءات الحفظ وإرساء نظام للمتابعة والجرد يضمن الدقة في التزود بالتجهيزات والمعدّات وتوزيعها.

ويتطلب تنفيذ المشاريع التي تولت المندوبية برمجتها مراعاة للواقع التربوي بالجهة ضرورة حرص الوزارة على تلافي تغيير المعايير الواجب اعتمادها في البرمجة وعلى عدم فرض برامج ومشاريع على المندوبية دون إحالة اعتمادات في الغرض. كما يتعيّن على المندوبية العمل على ضبط حاجياتها بالدقة اللازمة. ويستدعي التقليص من التجاوزات المسجلة خاصة في مستوى تنفيذ وخلاص الصفقات ضرورة التقيد بالتراتيب المعمول بها في المجال ومزيد الحرص على متابعة تنفيذ المشاريع.

ولتحسين النتائج في مختلف المستويات الدراسية يتعيّن على المندوبية إعداد خطة علاجية تنبني على الضغط على المكونات الأساسية لضمان نجاح العملية التعليمية والمتمثلة أساسا في ضرورة وجود بنية تحتية توفر الظروف المناسبة للتعلم وخارطة مدرسية تسمح بمسايرة التوسع العمراني بالمناطق البلدية وتمكن من الولوج إلى المدارس الريفية في ظروف ميّسرة وكذلك في ضرورة توفير العدد الكافي من إطار التدريس القار للحدّ من اللجوء إلى النواب خاصة في مستوى الأقسام النهائية نظرا لتأثير ذلك على جودة التحصيل المعرفي والبيداغوجي للتلاميذ، كما يقتضي ذلك ضرورة الالتزام بالتوصيات والتنظيمات البيداغوجية فضلا على ضرورة تطوير الجوانب المتعلقة بالحياة المدرسية باعتبارها تمثّل إطارا لتنمية شخصية التلميذ ومواهبه.

رد المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة

طبقا للأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/09/06 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتربية، أحدثت المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة على أساس تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي وتركيز اللامركزية ، إلا أن بداية تمركزها وهيكلتها تزامن مع أحداث الثورة حيث لم يتم العمل بهذا الاحداث في إبانه، فشهدت المندوبية شغورا على مستوى المندوب الجهوي إلى حدود أواخر شهر مارس سنة 2011، إضافة إلى نقص إطار الإشراف الإداري الحاصل بإدارات فرعية مهمة مثل الإدارة الفرعية للموارد البشرية والإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز إلى غاية بداية سنة 2012، وقد آثرت الاحتجاجات اليومية من قبل طالبي الشغل الذين يستهدفون مقر المندوبية بصفة تكاد يومية وخاصة بداية سنة 2012 على السير العادي للعمل، كما سجلنا عديد الاحتجاجات من قبل الأعوان الإداريين تواصل أحيانا لمدة شهرين، كما لا يخفى على احد ذلك الإجراء الوزاري الذي بمقتضاه تم إعفاء جميع مديري المدارس الإعدادية والمعاهد بداية السنة الدراسية 2012/2011 وتم قبول مديرين جدد باشروا دون القيام بإجراءات تسلم وتسليم مما لا يمكّن من تحديد المسؤوليات بعد ذلك التاريخ. ومن بين الصعوبات التي تشكو منها المندوبية خلال تلك الفترة هو قلة خبرة بعض الأعوان الإداريين في المجال المالي والإداري مما تسبب في تراكم الملفات والبطء في معالجتها، ورغم ذلك التزم الجميع من إطارات إدارية وأعوان على الانكباب لمعالجة جميع الملفات العالقة وتفادي كل الإخلالات المذكورة بتقرير ملاحظاتكم الذي سيفيدنا مستقبلا لما يكتسيه من توصيات ثمينة من شأنها أن تساعد على تذليل الصعوبات .

على مستوى التنظيم

على اثر ورود التقرير الأولي لدائرة المحاسبات :

- تم فتح مكتب تفقد إداري ومالي يضطلع حاليا بأغلب الإشكاليات المطروحة .

- تسديد 05 شغورات بتاريخ 2018/03/23 وهي كالتالي :

- مدير مساعد للادارة الفرعية للموارد البشرية
- مدير مساعد للحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية
- رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي
- رئيس مصلحة الاعتمادات
- رئيس مكتب التخطيط والإحصاء

وسنسعى بالتنسيق مع وزارة الإشراف لتسديد بقية الشغورات.

- في خصوص عدم اعداد محاضر تسليم وتسلم مهام فقد تقرر تفادي ذلك منذ تولي المندوب الجهوي الحالي مهامه بداية من يوم 08 مارس 2018، وسيعمل بهذا الاجراء جميع المكلفين بالخطط الوظيفية .

- أولت المندوبية أهمية قصوى لوضعية الأرشيف، حيث شرعت في تنظيم ومعالجة الوثائق المتواجدة حاليا وتصنيفها طبقا لمقتضيات الأوامر والمناشير المنظمة لذلك وستسعى لتكوين العون المكلف به، كما ستخصص فضاء للأرشيف بعد استكمال أشغال التوسعة المحدثة بالمندوبية التي هي في طور الانجاز حاليا، كما سيتم توفير جميع مقومات السلامة المستوجبة لحفظ الأرشيف .

النظام المعلوماتي

- تم تكوين عونين في منظومة مخزون ومنظومة منقولات وتم تعليق بطاقات وصفية بأبواب جميع المكاتب الإدارية وبصدد تحيينها، كما تم تركيز تطبيقة منقولات بحاسوبين وزهي الآن في حالة استخدام.

- تم التنسيق مع وزارة الإشراف ومكنتنا من كلمات عبور للعونين المكلفين بتطبيقة قاعدة بيانات التعليم الابتدائي وتطبيقة الإحصاء المدرسي وتم تدارك الأمر حيث أصبح الإحصاء في الجهتين موحدا ولا يمكن تسجيل اختلافات في البيانات في المستقبل.

- تم مسك سجلات وبطاقات تدخل قصد رصد أي تدخل بهذه السجلات مع ذكر هوية المتدخل وتشخيص العطب.

- تم تركيز أجهزة Onduleurs على جميع الحواسيب التي تحتوي على منظومات والفنيين ساعين بكل جهدهم لتنزيل أحدث المنظومات الخاصة بالحماية ضد الفيروسات على الحواسيب المذكورة، وسيتم التنسيق مع الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية والمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية لانجاز خطة جهوية للسلامة المعلوماتية وبرمجة تكوين لفائدة الفنيين في الغرض.

الموارد البشرية

- لقد سبق ذكر أنّ ذلك راجع إلى الحالة التي عمت جميع الإدارات العمومية خلال السنوات الأولى من الثورة والإرباك الذي شهدته المندوبية خلال تلك الفترة وتم حاليا مسك بطاقات حضور الأعوان يقوم المندوب الجهوي للتربية بمتابعتها بصفة يومية وسيتم مستقبلا تقييم الأعوان وإسناد عدد منحة الإنتاج بالاستناد إلى المواظبة والأداء، وبالنسبة للمؤسسات التربوية فقد تم إصدار مذكرة في الغرض تحفز الأعوان على الذهاب إلى العمل بكل جهد واحترام التراتيب الجاري بها العمل، كما برمجنا زيارات ميدانية لجميع المؤسسات في إطار تفقدات فجئية.

- في خصوص آلة التنقيط، لم يتم استعمالها منذ اقتناءها نظرا للضغوطات المسلطة على المندوبية آنذاك من قبل الأطراف الاجتماعية والأعوان، وقد تقرر العمل على تفعيلها حالما يتمّ الانتهاء من تحيين جميع بصمات الأعوان والإرشادات المتعلّقة بهم والعملية على وشك الانتهاء.

- إن صرف مرتبات بعض الأعوان بعد تاريخ إلحاقهم يرجع بالأساس إلى ورود قرارات الإلحاق متأخرة على المصلحة المالية باعتبار أن القرارات تخضع للعديد من الإجراءات ولتسوية الوضعية نقوم بإصدار أمر بإرجاع أموال في الغرض.

- أما بخصوص منحة الساعات الإضافية لفائدة المدرسين فإنّه يقع إسنادها على ضوء جداول ترسل من قبل الإدارة الفرعية للتعليم الابتدائي متضمنة المعطيات الأساسية التي على ضوئها يقع إسناد المنحة.

- كما يتم إرسال قائمة في أسماء المدرسين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي من قبل مديري المعاهد مرفوقة بجداول الأوقات تتضمن الساعات المطالب بها والساعات المنجزة فعليا وعلى ضوء هذه المعطيات يتم إسناد منحة الساعات الإضافية. وعليه فإنه لا يقع صرف ساعات إضافية لفائدة المدرسين إلا على ضوء معطيات تتوفر بالتنسيق بين مختلف المصالح ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية.

- كما حرصت المندوبية على تطبيق منشور رئيس الحكومة عدد 38 بتاريخ 2012/06/16 ومذكرة وزير التربية عدد 3216 بتاريخ 2016/02/05 حيث أصدرت مذكرة بتاريخ 2017/10/10 تحت عدد 2022 تذكر من خلالها جميع مديري المؤسسات التربوية بتطبيق القانون في خصوص متابعة غياب وتأخيرات الأعوان والاستناد إلى كل المراجع المذكورة أنفا.

- تحرص المندوبية على أن تلتئم جلسات اللجان الطبية الجهوية لعطل المرض بحضور مراقب المصاريف العمومية وعليه فإن كل الجلسات التي ذكرت بالتقرير ستكون مستقبلا كاملة النصاب.

التصرف في المنقولات

- في خصوص وضعية المخازن المستغلة خارج مقر المندوبية فإنه تم التخلي على مخـزون معهد 9 أفريل بجندوبة في انتظار استكمال بناء التوسعة بالمندوبية لاستغلال فضاء خاص بالمخازن يستجيب لشروط السلامة والتأمين.

- خلال بداية السنة الدراسية 2018/2017 تم توزيع أغلبية التجهيزات المتوفرة على المؤسسات التربوية مما أدى إلى تحسن كبير على مستوى التخزين.

- بالنسبة لحسابية المواد والبطاقات الوصفية، تم تكوين عونين على منظومة "مخزون" وجاري العمل بالمنظومة حاليا وقد لوحظ تحسنا كبيرا في كيفية الخزن والتوزيع.

التصرف في المشاريع

تميزت الفترة الممتدة بين 2011 و2014 بالعديد من الصعوبات نذكر منها كثرة الاحتجاجات والإضرابات المتكررة سواء كانت بالمندوبية أو بالمؤسسات التربوية وهو ما تطلب مجهودات إضافية لفض الإعتصامات على حساب سير العمل المناط بعهدتنا.

ونظرا لتميز ولاية جندوبة بوجود عدد هام من مؤسسات تربوية بمناطق ريفية وحدودية وكذلك قسوة المناخ وصعوبة التضاريس التي أثرت على كلفة المشاريع، إضافة إلى أنّ أغلب المؤسسات بنيتها التحتية مهترئة مما استوجب منا مجهودات إضافية.

وقد أثرت هذه الصعوبات سلبا على السير العادي للعمل داخل الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز والصيانة والذي وصل في بعض الأحيان حد العجز التام رغم المجهودات الإضافية التي يقوم بها الأعوان حيث تم خلال فترة 2012-2016 انجاز العديد من المشاريع وتم الحفاظ على السير العادي للدروس بجميع المؤسسات التربوية.

بالنسبة للمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2012-2016 والتي لم يتم انجازها، نفيدكم بأنه تم برمجة أغلبها على حساب ميزانية 2017 و2018 والبقية سيتم إدراجها ضمن البرامج المستقبلية حيث تم برمجة حوالي 122 مشروع خلال سنة 2018/2017.

تنفيذ المشاريع

- بالنسبة للتأخير في إبرام الصفقات فهو يعود إلى عدة أسباب منها ما هو خارج عن نطاق المندوبية ونذكر منها :

- التأخير في التأشيرة من طرف مراقب المصاريف العمومية.
- التأخير من طرف بعض المصممين في إعداد ملف الصفقة.

- ضرورة التثبت بدقة من ملفات الصفقات المعدة من طرف المصممين وإرجاعها في حالة وجود أخطاء بها.
- تزامن فترة إبرام الصفقات مع فترة إضراب إداريي المندوبية.
- نقص الموارد البشرية بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز والصيانة مقارنة بحجم العمل.

- بالنسبة لتقليص مدة إيقاف الأشغال بسب الأحوال الجوية من مدة تنفيذ الصفقة دون إصدار أذون مصلحة في الغرض، نعلمكم أنه تم اعتماد كراسات الحضيرة وبيانات المرصد الوطني للرصد الجوي وكذلك مراسلات المقاولين وسيتم مستقبلا العمل بالتوصيات المدرجة بالتقرير.

- بالنسبة لخلاص أشغال غير منجزة، نفيدكم أنه تم دعوة المقاولين لانجاز ما هو متخلد بذمتهم سواء بالمدارس المبرمجة أو بمدارس أخرى مجاورة لها ووقع انجاز ما تم الاتفاق في شأنه كما يلي :

- بالنسبة للأشغال الإضافية للقسط عدد 2015/02
  - بناء أسيجة : 838.05 متر خطي .
  - هدم أسيجة : 633.75 متر خطي.

- بالنسبة للأشغال الإضافية للقسط عدد 2015/07
  - بناء أسيجة : 115 متر خطي .
  - هدم أسيجة : 115 متر خطي .

مع العلم أنه تم الأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم إرجاع مبلغ الضمان بعنوان الحجز وبالتالي تصبح الوضعية المالية كالتالي :

القسط عدد 2015/02

مبلغ الأشغال الغير منجزة والتي تم خلاصها : 225362,707 د.
مبلغ الأشغال التي تم انجازها بعد الفترة الرقابية :197076,402 د.

مبلغ الضمان بعنوان الحجز : 56451,200 د.

القسط عدد 07/2015

مبلغ الأشغال الغير منجزة والتي تم خلاصها : 203360,900 د.
مبلغ الأشغال التي تم انجازها بعد الفترة الرقابية : 26868,600 د.
مبلغ الضمان بعنوان الحجز : 220012,900 د.

أما بالنسبة للفصول الغير مدرجة بالصفقة فسيتم في شأنها إعداد ملاحق على سبيل التسوية وعددها 21.

- بالنسبة للتأخير الحاصل على مستوى إعداد الختم النهائي للمشاريع فهو يعود بدرجة أولى إلى نقص الموارد البشرية، كما أعلمكم أنه تم تلافي وتجاوز هذا التأخير في المدة الأخيرة حيث تمت المصادقة على الختم النهائي لعدد هام من المشاريع.

التصرف في إطار التدريس والإشراف البيداغوجي وتطوير الحياة المدرسية

- ترد التوصيات البيداغوجية في مفتتح السنة الدراسية في شكل منشور وزاري يوزع على كافة المؤسسات التربوية ، غير أنّ بعض المديرين وخاصة بعد الثورة يعملون على الاستجابة لرغبات الأساتذة وكذلك النقص في قاعات التدريس بأغلب المؤسسات التربوية يدفع إلى ضرورة استغلال الحصص المسائية للمواد المميزة، وقد أرجعت المندوبية عديد الموازنات التي بها اخلالات بيداغوجية ليتم تلافيها من قبل المديرين إلا أنّ تدخل الطرف الاجتماعي لدى المديرين حال دون اصلاحها.

- ساهم عدم إقبال التلاميذ على مسلك تكنولوجيا الإعلامية وشعبة الرياضيات مقابل الإقبال على مسلكي الآداب والاقتصاد في تسجيل فائض في عدد أساتذة الفيزياء والإعلامية، ممّا أدى إلى إسناد جداول أوقات لا تحتوي على جميع الساعات المطالب بإنجازها من قبل الأستاذ. حيث تمت مطالبتهم بتأمين بعض حصص الدعم والعلاج لفائدة التلاميذ.

- يعود عدم الفصل بساعتين بين الحصة الصباحية والمسائية في بعض جداول أوقات تلاميذ الباكالوريا إلى أنّ المواد الاختيارية تدرس في شكل أفواج من مختلف الأقسام والذي لا يمكن جمع هذه الأفواج إلاّ بين الساعة منتصف النهار والثانية بعد الزوال وستسعى المندوبية بالتنسيق المحكم مع المديرين والمتفقدين إلى حل هذا الاشكال.

- تفضي جلسات النقل مع الطرف الاجتماعي سواء بالتعليم الابتدائي أو بالتعليم الإعدادي والثانوي عادة إلى إحداث شغورات ظرفية بالمدارس الريفية نظرا لرغبة المدرسين والطرف الاجتماعي في التدريس بالمدارس الحضرية وفي غياب الانتدابات في السنوات الفارطة تضطر المندوبية لسد هذه الشغورات بمعلمين أو أساتذة نواب، علما وأنّ الوزارة أصدرت مؤخرا منشورا ينظم دورات تكوينية للمعلمين والأساتذة النواب من قبل المتفقدين في السلكين، حيث شرعت المندوبية بالتنسيق مع السادة المتفقدين في تكوين جميع النواب حسب روزنامة أعدت في الغرض بداية من سنة 2018، كما أن المندوبية متمسكة بتسمية كل انتداب جديد (ابتدائي أو ثانوي) بالمؤسسات الواقعة بالوسط الريفي أساسا.

- حرصت المندوبية خلال الجلسات التي تمت هذه السنة مع جميع المتفقدين في السلكين على التوصية بتكثيف زيارات التفقد لأغلب الأساتذة والمعلمين لتقييم عملهم وزادهم البيداغوجي وقد تمّ تسجيل تحسين في هذا الشأن حيث سجلنا عديد الزيارات والتفقدات البيداغوجية وهو موثق في تقارير المعلمين والأساتذة.

وبناء على ملاحظاتكم الأولية سنسعى إلى وضع خطة علائقية على مستوى المندوبية الجهوية للتربية تشارك في صياغتها كل المصالح المعنية بالشأن التربوي وبنتائج التلاميذ سواء بالمرحلة الابتدائية أو بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي ونتمنى أن تلقى هذه الخطة النجاح خاصة في ظل الصعوبات التي نعاني منها والتي كانت عائقا أمام نجاح الخطة التي حددتها المندوبية خلال السنة الدراسية الفارطة 2017/2016 ولكن تعرضت لعدة صعوبات منها : عدم توفر أسطول السيارات الإدارية الذي يسمح بزيارة كل المؤسسات التربوية ومتابعة الخطة في كل مراحلها علما وأنّ المندوبية قامت بمبادرة فردية خلال السنة الدراسية 2016/2015 تمثلت في تنظيم ندوة علمية جهوية حول تقييم الوضع التربوي بالجهة وكانت بمثابة التجربة الأولى ولاحظت عدم تحمس بعض الأطراف لهذه المبادرة،

كما لاحظت ضرورة تغيير بعض المفاهيم والعقليات التي ترى أن مسألة تحسين النتائج هي من مشمولات المندوبية أو سلطة الإشراف بل الأمر يتعدى ليشمل جميع الأطراف المتدخلة في الشأن التربوي بالجهة وخاصة الطرف الاجتماعي والنقابي والجمعيات والمنظمات ذات الصلة بقطاع التربية.

- بالنسبة لوضعية البنية التحتية ببعض المؤسسات التربوية التي لا يمكن معها مواصلة السير العادي للعمل، نعلمكم أن المصالح الفنية بالمندوبية تسعى حسب الإمكانيات المتاحة إلى التدخل العاجل في صيانة بعض المؤسسات للمحافظة على السير العادي للدروس وهو ما يفسر في بعض الأحيان موضوع تجزئة الشراءات.

- كما نفيدكم أن بعض الحالات المشار إليها بالتقرير قد تم إعداد دراسات في شأنها أو الانطلاق في صيانتها، حيث تمت صيانة قاعة التدريس بالمدرسة الابتدائية معلى بتاريخ 2017/12/04 والانطلاق في أشغال صيانة المدرسة الابتدائية دزيرة بوسالم بتاريخ 2018/01/28 والمدرسة الإعدادية سوق الجمعة بتاريخ 2018/02/08 وتم إعداد استشارة قصد صيانة شبكة الماء بالمعهد الثانوي شارع البيئة ببوسالم بتاريخ 2017/09/13 وهي في طور التأشيرة.

- أما بالنسبة لإعدادية فرنانة والمدرسة الابتدائية عين البيضة فهما في طور الدراسات وسيتم نشر طلبات العروض في أقرب الآجال.